قرار إحالة

في القضية رقم: (١٢٣٤٥٦٧٨٩) – بوابة الخدمات الإلكترونية

ورقم: (١٢٣٤/ ٢٠٢٦/ ١٠) الدائرة الثانية بمحافظة مسقط

تتهم النيابة العامة: –

فلان بن فلان بن فلان الفلاني – ٢٨ سنة – عماني الجنسية – باحث عن عمل – يسكن في ولاية السيب – يحمل بطاقة شخصية رقم (١٢٣٤٥٦٧٨).

التوقيف والحبس الاحتياطي: – المتهم محبوس احتياطيًا.

لأنه في الفترة من ٢٠٢٦/١١/١ إلى ٢٠٢٦/١١/٣٠ – بدائرة اختصاص النيابة العامة – الدائرة الثانية بمسقط:

أولاً: انتحل صفة موظف عام، بأن ادعى أمام المجني عليها/ فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني زورًا أنه يعمل مرافقًا لجلالة السلطان، وأن له علاقات وظيفية في ديوان البلاط السلطاني تمكنه من تسجيلها للعمل فيه، وأبرز لها بطاقة دخول إلى القصور السلطانية تأكيدًا لصفته المزعومة.

ثانياً: حصل من المجني عليها المذكورة على نفع غير مشروع لنفسه باستعمال طرق احتيالية واتخاذ صفة غير صحيحة، بأن أوهمها بصفته الوظيفية الكاذبة وبرغبته في الزواج منها، وقدم أعذارًا متعددة لتأجيل الزواج، وطلب منها مبالغ مالية في مناسبات مختلفة استنادًا إلى أسباب تبين عدم صحتها، فسلمته مبالغ مالية منها ذهب بلغت قيمته (6000) ستة آلاف ريال عماني، اعتقادًا منها بصحة أقواله.

ثالثاً: استخدم وسيلة تقنية المعلومات (الهاتف) في تهديد المجني عليها، بأن هددها بإلحاق الضرر بشرفها واعتبارها وبإرسال مقاطع غير لائقة إلى والدها، وأرسل إلى هاتفها رسائل تتضمن عبارات التهديد والوعيد.

رابعاً: استخدم وسيلة تقنية المعلومات في سب المجني عليها بغير علانية، بأن أرسل إليها عبر تطبيق (واتساب) مقطعًا صوتيًا تضمن ألفاظًا غير لائقة تمس شرفها وكرامتها.

وبناءً عليه: –

يكون المتهم قد ارتكب:

1- جنحة "انتحال صفة موظف عام" المؤثمة بنص الفقرة الأولى من المادة (189) من قانون الجزاء.

2- جنحة "الاحتيال" المؤثمة بنص المادة (349) من قانون الجزاء.

3- جريمة "استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التهديد" المؤثمة بنص المادة (40) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- جنحة "استخدام وسيلة تقنية المعلومات في السب بغير علانية" المؤثمة بنص المادتين (49، 50) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لذلك: –

تقرر إحالة ملف الدعوى إلى عدالة المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لمعاقبة المتهم عملًا بالوصف والقيد الواردين بقرار الإحالة، ومصادرة الهاتف المستخدم في الجرائم استنادًا لنص المادة (60) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (59) من قانون الجزاء.

قائمة بأدلة الثبوت

في القضية رقم: (١٢٣٤٥٦) – بوابة الخدمات الإلكترونية

ورقم: (١٠/٢٠٢٦/١٢٣٤) الدائرة الثانية بمحافظة مسقط

1- ثبت من البلاغ المقدم من المجني عليها/ فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية وأقوالها تعرضها للاحتيال والتهديد من المتهم، وادعاؤه أنه يعمل مرافقًا للسلطان، وتسليمها له مبالغ مالية وذهبًا.

2- ثبت من محضر فحص هاتف المتهم وتفريغ محتوياته ذات الصلة بالواقعة ما يؤيد أقوال المجني عليها، من رسائل تضمنت عبارات التهديد والوعيد ومقطع صوتي تضمن ألفاظًا غير لائقة.

3- اعترف المتهم بوجود علاقة بينه وبين المجني عليها وبحصوله على مال منها، وإنكاره ارتكاب الأفعال الاحتيالية مردود بما تقدم من أدلة.

التوقيع/ *HAMZA*

الختم/ سلطنة عمان–النيابة العامة

حمزة بن عبدالرحمن بن زايد الشقصي

وكيل نيابة عام ثاني – بإذن الله –

تم اعتماد القرار في يوم ٢٠٢٦/١١/١١ رقم القضية: ١٠/٢٠٢٦/١٢٣٤